بسم الله الرحمن الرحيم

التفريق القضائي بين الزوجين للضرر

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون البروناوي

حاجه نور أناتي عقيله بنت حاج عثمان

16MC115

بحث مقدم لإستكمال متطلبات الحصول على درجة

الماجستير في الفقه وأصوله

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

٢٠١٩م / ١٤٤٠هـ

الإشراف

التفريق القضائي بين الزوجين للضرر

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون البروناوي

حاجه نور أناتي عقيله بنت حاج عثمان

16MC115

المشرف الرئيسي: الدكتور ياسر السيد محمد عبد العظيم.

التوقيع: _____ التاريخ: _____

المشرف المساعد: أستاذة نور آسيه بنت حاج أماي.

التوقيع: _____ التاريخ: _____

عميد الكلية: الدكتورة الحاجه مي نورعيني بنت الحاج محي الدين.

التوقيع: _____ التاريخ: _____

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إني أقر وأعترف أن هذا البحث العلمي من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع:

الاسم: حاجه نور أناتي عقيله بنت حاج عثمان.

رقم التسجيل: 16MC115

تاريخ التسليم:

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة.

حكم الطبع © ٢٠١٩م لحاجه نور أناتي عقيله بنت حاج عثمان.

التفريق القضائي بين الزوجين للضرر

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون البروناوي

لا تجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحثة إلا في الحالات التالية:

١. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتاباتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.
٢. يمكن لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.
٣. لمكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكدت هذا الإقرار: حاجه نور أناتي عقيله بنت حاج عثمان.

التوقيع: التاريخ:

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسولنا الأمين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أشكر الله عز وجل على رحمته وإحسانه وعونه وتوفيقه عليّ أستطيع أن أكمل هذا البحث. أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ الفاضل الدكتور ياسر عبد العظيم (المشرف الأساسي) الذي يحمل مسؤولية الإشراف لهذه الرسالة فحصلت وعرفت منه النصائح الخالصة، فشكراً له من أعماق قلبي على مساعدته الدائم فجزاه الله خير الجزاء.

وجزيل الشكر أيضا لأستاذة الفاضلة أستاذة نور آسية بنت آماي (المشرف المساعد). والشكر الموصول إلى كلية الشريعة والأساتذة بجامعة الإسلامية السلطان الشريف علي والمحكمة الشريعة لسلطنة بروناي دار السلام لمساعدتهم في إعداد وتجهيز الرسائل والأشياء المتعلقة بهذا البحث. أدعوا الله أن يجزيهم بأحسن الجزاء.

وأخيرا، أتقدم بأسمى آيات الحب والعرفان إلى أبي الغالي المحبوب حاج عثمان بن حاج محمد وأمي الغالية المحبوبة حاجه صبرينه بنت حاج مصري على كل ما قدمتموني لإكمال هذا البحث. وكذلك أجمل كلمات الشكر لأعز الأشخاص لي، أختي الكريمة حاجه نور خليصه وأخي الشقيق محمد أمير الأشرف وجدي وجدتي وخصوصا لصاحبتي العزيزة حسن الإفادة وزملائي جميعا لدعائهم وتشجيعهم طوال هذه الفترة. أدعو الله أن يحميهم ويبارك فيهم في الدنيا والآخيرة واستقبل دعواتي وأمنياتي لهم بالخير والحب والامتنان، يا رب العالمين.

ملخص البحث

التفريق القضائي بين الزوجين للضرر

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون البروناوي

اخترت الباحثة العنوان الذي يركز بالتفريق القضائي بين الزوجين للضرر. والتركيز الرئيسي لهذه الدراسة هو بيان أسباب التفريق القضائي للضرر والفرق بين تطبيق الفقه الإسلامي والمحاكم الشرعية في بروناي دار السلام تحت قانون الأحوال الشخصية البروناوية ١٩٩٩. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الغرض لهذه الدراسة هي لحصول على المعلومات المتعلقة بالضرر لدى الفقهاء مع بيان تنفيذه أو إجراءاته في القانون البروناوي وعمليته في المحكمة الشرعية. والضرار هو أحد وسائل إيقاع الفرقة بين الزوجين إذا كان الزوج قد فعل بعض الأشياء المحظورة أثناء الزواج. وذكر أيضا في هذه الدراسة عن الأسباب الأخرى للتفريق القضائي (مثل: الشقاق والإيلاء والظهار واللعان والعيب والردة وحالة غيبة أو فقد أو حبس الزوج والإعسار بالنفقة) فكل هذه الأسباب تؤثر بالتفريق القضائي وتسبب في تعطيله. وتتبع الباحثة في كتابة هذه الرسالة بثلاثة مناهج؛ المنهج الاستقرائي وهو بتتبع أقوال الفقهاء، والمنهج التحليلي وهو بدراسة رأي أقوال الفقهاء واختيار الرأي الراجح منه، والمنهج المقارن حيث يقارن كل المعلومات الموجودة من حيث الفقه الإسلامي والقانون البروناوي ويصف أي اختلافات أو أوجه تشابه بينهما. تستند هذه الدراسة إلى مراجع كتب التراث والكتب المعاصرة وأيضاً من خلال المواقع الإلكترونية والدراسات مع المحكمة الشريعة بروناي دار السلام للحصول على أحدث البيانات والنماذج الإحصائية المتعلقة بهذه الدراسة. توصلت نتائج هذه الدراسة إلى أن قدر التفريق القضائي للضرر لم يحدث في بروناي دار السلام إلا في عدد قليل فقط. وأما الضرر لا يتم إلا عن طريق القاضي وأن كل من القضايا والإجراءات في تنفيذ هذه الفرقة تتفق بما شرعه الإسلام.

ABSTRACT
DISSOLUTION OF MUSLIM MARRIAGE BY DHARAR SYAR'IE IN ISLAMIC AND BRUNEI LAW

Researcher chose a title that revolves about the dissolution of marriage by dharar. Among the main focus of this study is to investigate the implementation of dharar in Brunei Syariah Court and also to differentiate both studies by Islamic Law and Brunei Law. The purpose of this study is to understand dharar and other related causes of marriage dissolution between Islamic law and the Islamic Family Law 1999. Besides to gain informations and laws that are related to the causes of marriage dissolution according to the 'fuqaha', the study also form on how it is implemented in Brunei Syariah Court. Dharar is one of the divorce methods to end a marriage. Also mentioned other related causes (such as: syiqaq, 'ila, zihar, li'an, 'aib, apostasy, supernatural situation or lost or imprisoned and difficult to provide for provision) in which all these causes also affect and causing disabling of a marriage. The method reviewed in this research mostly using the induction method, where it is used to review the 'fuqaha' opinions. The other method used is analysis method, which means to examine the 'fuqaha' opinions and choose the agreed. Also, the comparative analysis where the researcher compares all information in terms of Fiqh Islam and the Brunei Syariah Law and describes any differences or similarities between the two. All of this research refers to old books (turath), contemporary book, through the internet and also by doing some research for collecting the updated statistics and forms related to the research in Brunei Syariah Court. The conclusion of this study found that the number of cases caused by marital dissolution by dharar in Brunei was not too much and it is must be settled through the Syariah court which are handle by using the method or procedure execution cases as arranged in Islamic Law.

ABSTRAK
PEMBUBARAN PERKAHWINAN ANTARA SUAMI ISTERI OLEH SEBAB DHARAR DI DALAM FIQH ISLAM DAN UNDANG-UNDANG BRUNEI

Pengkaji memilih sebuah tajuk yang memfokuskan kepada pembubaran perkahwinan disebabkan oleh dharar. Antara fokus utama kajian ini ialah untuk menyelidiki sebab-sebab berlakunya pembubaran perkahwinan itu dan kesan-kesan yang terhasil daripadanya serta perbezaan perlaksanaanya dari sudut Fiqh Islam dan Mahkamah Syariah Brunei Darussalam. Adapun tujuan tajuk ini dipilih adalah untuk mengetahui dan mendalami lagi kefahaman pembubaran perkahwinan oleh sebab dharar dari segi Fiqh Islam dan Kanun Perintah Darurat (Undang-Undang Keluarga Islam) 1999. Selain dari itu juga, kajian ini juga adalah untuk mendapatkan maklumat-maklumat dan hukum-hukum berkaitan dengan dharar dari pendapat ulama-ulama Fiqh serta menjelaskan mengenai syarat-syarat sabit dharar dan prosedurnya yang dijalankan di Mahkamah Syariah Brunei. Dharar adalah salah satu cara pembubaran perkahwinan di antara suami isteri seandainya suami telah melakukan beberapa perkara yang ditegah sepanjang perkahwinan. Juga disebutkan sebab-sebab lain yang berkaitan (seperti: syiqaq, 'ila, zihar, li'an, 'aib, murtad, keadaan suami ghaib atau hilang atau dipenjara dan susah memberi nafkah) yang mana semua sebab-sebab tersebut juga memberi kesan dan menyebabkan bubarnya sesebuah perkahwinan itu. Bagi menghasilkan risalah ini, pengkaji telah menggunakan beberapa kaedah kajian, iaitu penyelidikan induktif, analisis dan perbandingan. Penyelidikan induktif adalah kaedah bagi meneliti pendapat ulama-ulama Fiqh. Penyelidikan analisis pula adalah kaedah bagi mengkaji, pendapat ulama-ulama Fiqh dan memilih pendapat yang rajih. Kajian ini juga menggunakan kaedah perbandingan, di mana pengkaji membandingkan kesemua maklumat yang ada dari segi Fiqh Islam dan Kanun Brunei serta menghuraikan tiap perbezaan atau persamaan yang ada antara keduanya. Kajian ini berpandukan kepada rujukan kitab-kitab turath, kitab-kitab baru dan juga melalui laman sesawang serta kajian dengan pihak Mahkamah Syariah Brunei bagi mendapatkan data statistik yang terkini serta borang-borang yang berkaitan dengan kajian ini. Kesimpulan dari kajian ini mendapati bahawa kes pembubaran perkahwinan disebabkan dharar pernah berlaku dan jumlahnya tidaklah terlalu banyak. Adapun kes-kes dharar yang berlaku tidak akan selesai kecuali setelah menjalani prosedur di Mahkamah Syariah Brunei. Manakala cara dan prosedur perlaksanaan kes-kes tersebut adalah mengikut sebagaimana yang diaturkan di dalam Islam.

محتويات البحث

الإشراف	ج
إقرار	د
حقوق الطبع	هـ
شكر وتتقدير	و
ملخص البحث	ز
ABSTRACT	ح
ABSTRAK	ط
محتويات البحث	ي–س
فهرس الآيات القرآنية	ع–ر
فهرس الملاحق	ش
الاختصارات	ت
ABBREVIATION	ث
المقدمة	**١–١٠**
تمهيد: بيان مفاهيم المتعلقة بالموضوع من الزواج والطلاق والخلع والرجعة	**١١–١٣**
أولا: الزواج	١٣
(أ) مفهوم الزواج	١٣–١٤
(ب) مشروعية الزواج	١٥
(ج) علاقة الزواج بالتفريق	١٦
ثانيا: الطلاق	١٦
(أ) مفهوم الطلاق	١٦–١٧
(ب) مشروعية الطلاق	١٧–١٨
(ج) حكمة مشروعيته	١٨

(د) علاقة الطلاق بالتفريق ١٩
ثالثا: الخلع ١٩
(أ) مفهوم الخلع ١٩-٢٠
(ب) مشروعية الخلع ٢٠-٢١
(ج) علاقة الخلع بالتفريق ٢١
رابعا: الرجعة ٢١
(أ) مفهوم الرجعة ٢٢-٢٣
(ب) مشروعية الرجعة ٢٣
(ج) علاقة الرجعة بالتفريق ٢٤
خامسا: بيان الحقوق الزوجية وواجباتها ٢٤
(أ) الحقوق المشتركة بين الزوجين ٢٤-٢٥
(ب) حقوق الزوجة ٢٥-٢٦
(ج) حقوق الزوج ٢٦
(د) الواجبات الزوجية ٢٧-٢٩
الفصل الأول: مفهوم التفريق القضائي بين الزوجين للضرر وحكمه وأهميته وأنواعه ٣٠
المبحث الأول: مفهوم التفريق القضائي بين الزوجين للضرر ومصطلحاته ٣١
المطلب الأول: حقيقة التفريق ٣١
الفرع الأول: معنى كلمة التفريق لغة ٣٢
الفرع الثاني: معنى كلمة التفريق اصطلاحا ٣٢-٣٣
الفرع الثالث: معنى كلمة التفريق قانونا ٣٣
الفرع الرابع: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون البروناوي ٣٤
المطلب الثاني: تعريف القضاء ٣٤
الفرع الأول: معنى كلمة القضاء لغة ٣٤
الفرع الثاني: معنى كلمة القضاء اصطلاحا ٣٥

الفرع الثالث: معنى كلمة القضاء قانونا ٣٥-٣٦
الفرع الرابع: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون البروناوي ٣٦
المطلب الثالث: مفهوم الضرر ٣٦
الفرع الأول: معنى كلمة الضرر لغة ٣٦
الفرع الثاني: معنى كلمة الضرر اصطلاحا ٣٧
الفرع الثالث: معنى كلمة الضرر قانونا ٣٧
الفرع الرابع: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون البروناوي ٣٧
المطلب الرابع: المصطلحات الأخرى التي تشتبه بالتفريق القضائي أو لها صلة به ٣٧-٣٨
المبحث الثاني: حكم التفريق القضائي بين الزوجين ومشروعيته ٣٨
المطلب الأول: حكم التفريق ٣٨
الفرع الأول: موقف المذاهب الفقهية الإسلامية عن التفريق القضائي ٣٩-٤٠
الفرع الثاني: موقف القانون البروناوي عن التفريق القضائي ٤٠
الفرع الثالث: المقارنة بين حكم الفقه الإسلامية والقانون البروناوي ٤١
المطلب الثاني: أدلة مشروعيته ٤١
الفرع الأول: دليل مشروعيته من القرآن الكريم ٤١-٤٢
الفرع الثاني: دليل مشروعيته من السنة النبوية المشرفة ٤٣
الفرع الثالث: دليل مشروعيته من الاجماع ٤٤
الفرع الرابع: دليل من المعقول ٤٤
المطلب الثالث: حكمة مشروعية التفريق بين الزوجين ٤٤-٤٥
المبحث الثالث: أنواع الفرقة التي يوقعها القاضي ٤٥-٤٦
الفصل الثاني: أسباب وشروط تحقق التفريق بين الزوجين فقها وقانونا ٤٧
المبحث الأول: أسباب التفريق القضائي بين الزوجين ٤٨
المطلب الأول: الشقاق أو الضرر ٤٩
الفرع الأول: التفريق للشقاق أو الضرر في الفقه الإسلامي ٤٩-٥٠
الفرع الثاني:التفريق للشقاق أو الضرر في القانون البروناوي ٥١-٥٣

الفرع الثالث: المقارنة بينهما ٥٣
المطلب الثاني: الإيلاء ٥٣
الفرع الأول: التفريق للإيلاء في الفقه الإسلامي ٥٤-٥٧
الفرع الثاني: التفريق للإيلاء في القانون البروناوي ٥٧-٥٨
الفرع الثالث: المقارنة بينهما ٥٨
المطلب الثالث: الظهار ٥٨
الفرع الأول: التفريق للظهار في الفقه الإسلامي ٥٩-٦١
الفرع الثاني: التفريق للظهار في القانون البروناوي ٦١
الفرع الثالث: المقارنة بينهما ٦٢
المطلب الرابع: اللعان ٦٢
الفرع الأول: التفريق للعان في الفقه الإسلامي ٦٢-٦٥
الفرع الثاني: التفريق للعان في القانون البروناوي ٦٥-٦٦
الفرع الثالث: المقارنة بينهما ٦٦
المطلب الخامس: العيب ٦٦
الفرع الأول: التفريق للعيب في الفقه الإسلامي ٦٧-٧٠
الفرع الثاني: التفريق للعيب في القانون البروناوي ٧٠-٧١
الفرع الثالث: المقارنة بينهما ٧١
المطلب السادس: الردة ٧١
الفرع الأول: مفهوم الردة لغة واصطلاحا ٧١
الفرع الثاني: نوع الفرقة لدى الفقهاء ٧٢
الفرع الثالث: التفريق بسبب الردة في القانون البروناوي ٧٢-٧٣
المطلب السابع: غيبة الزوج ٧٣
الفرع الأول: فقد الزوج ٧٤-٧٥

الفرع الثاني: حبس الزوج ٧٥-٧٦
الفرع الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون البروناوي ٧٦-٧٧
المطلب الثامن: الإعسار بالنفقة ٧٧-٧٨
الفرع الأول: التفريق للإعسار بالنفقة في الفقه الإسلامي ٧٨-٨١
الفرع الثاني: التفريق للإعسار بالنفقة في القانون البروناوي ٨٢
الفرع الثالث: المقارنة بينهما ٨٢
المبحث الثاني: شروط تحقق التفريق بين الزوجين للضرر الشرعي فقها وقانونا ٨٢
المطلب الأول: شروط تحقق التفريق بين الزوجين للضرر الشرعي في الفقه ٨٣
المطلب الثاني: شروط تحقق التفريق بين الزوجين للضرر الشرعي في القانون البروناوي ٨٣-٨٥
المطلب الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون البروناوي ٨٥
الفصل الثالث: الأحكام والآثار الفقهية والقانونية المترتبة على التفريق ٨٦
المبحث الأول: الأحكام والآثار الفقهية والقانونية المترتبة على التفريق ٨٧
المطلب الأول: أثر الفرقة على المهر ٨٧
الفرع الأول: ماهية المهر وأدلة مشروعيته ٨٨-٩٠
الفرع الثاني: حالات المهر ٩٠-٩٢
الفرع الثالث: أثر الفرقة على المهر في القانون البروناوي ٩٣-٩٤
المطلب الثاني: أثر الفرقة على النفقة ٩٤
الفرع الأول: ماهية النفقة وأدلة وجوبها ٩٤-٩٥
الفرع الثاني: أثر الفرقة على النفقة في القانون البروناوي ٩٦-٩٨
المطلب الثالث: أثر الفرقة على العدة ٩٨
الفرع الأول: ماهية العدة وأدلتها وحكمتها وأنواعها في الفقه الإسلامي ٩٨-١٠٠
الفرع الثاني: أثر الفرقة على العدة في القانون البروناوي ١٠٠-١٠١
المطلب الرابع: أثر الفرقة على البنوة ١٠١

الفرع الأول: النسب والبنوة في الفقه الإسلامي ١٠١-١٠٢
الفرع الثاني: أثر الفرقة على البنوة في القانون البروناوي ١٠٣-١٠٥
المطلب الخامس: أثر الفرقة على الميراث ١٠٥
الفرع الأول: ماهية الإرث أسبابه وموانعه ١٠٥-١٠٨
الفرع الثاني: أثر الفرقة على الميراث في القانون البروناوي ١٠٧-١٠٨
المبحث الثاني: إجراءات التفريق القضائي للضرر الشرعي في المحكمة الشرعية ببروناي دارالسلام ١٠٩
المطلب الأول: الدعوى والاستشارة في قسم خدمة النصيحة الأسرية ١٠٩
المطلب الثاني: تسجيل طلب التفريق في المحكمة الشرعية ١١٠-١١٤
المطلب الثالث: إجراءات المحكمة في قضايا للضرر الشرعي ١١٤-١١٥
المبحث الثالث: استبيان الميداني ومدى تحققه من خلال الإحصاء البياني ١١٥-١٢٠
الخاتمة **١٢١-١٢٢**

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية ١٢٣-١٢٨
المراجع باللغات الأعجمية ١٢٨-١٢٩
فهرس الملاحق
ملحق (١) ١٣٠
ملحق (٢) ١٣١-١٣٤
ملحق (٣) ١٣٥
ملحق (٤) ١٣٦
ملحق (٥) ١٣٧-١٣٩
ملحق (٦) ١٤٠

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآيات	السور والآيات	الصفحة
	سورة البقرة	
١٨٧	﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾	١٩
٢٢٦–٢٢٧	﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾	٥٥
٢٢٨	﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾	٢٣ ، ٥٣
٢٢٨	﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾	٣٩
٢٢٨	﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾	٩٩
٢٢٩	﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾	١٨
٢٢٩	﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾	٢٠
٢٢٩	﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾	٤١ ، ٧٩
٢٣١	﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾	٤٢
٢٣٣	﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾	٢٥، ٧٣ ، ٩٥
٢٣٤	﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾	٩٩
٢٣٧	﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾	٩٢
٢٨٠	﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾	٨٠
٢٨٥	﴿ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ ﴾	٣٢
	سورة النساء	
٣	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾	١٥

٤	﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحلَةٗۚ ﴾	٢٥ ، ٨٣
٤	﴿ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾	٨٩
٤	﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾	٨٨
١٢	﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴾	١٥ ، ٢٥ ، ١٠٥
١٩	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾	١٦ ، ٨٣
٢٠	﴿ فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﴾	٨٩
٢٣	﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾	٢٤
٢٤	﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم ﴾	٩٠
٢٤	﴿ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ ﴾	٩٠
٢٥	﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا ﴾	٨٩

٣٤	﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾	٢٦ ، ٣٩ ، ٨٣
٣٥	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾	٤٠
١٣٠	﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾	٤٢، ٤٤
	سورة يونس	
٣٢	﴿ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴾	١٠٧
	سورة يوسف	
٤١	﴿ قُضِيَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ﴾	٣٤
	سورة الحجر	
٦٦	﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ ٱلْأَمْرَ ﴾	٣٤
	سورة الإسراء	
٤	﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِي إِسْرَٰٓءِيلَ فِي ٱلْكِتَٰبِ ﴾	٣٤
	سورة النور	
٤–٥	﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	٦٢
٦	﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾	٦٢
٣٢	﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾	١٥
٣٣	﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا ﴾	٨٩
	سورة الفرقان	
٥٤	﴿ و وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾	١٠١

سورة الروم		
٢١	﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	١٣
٢١	﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ ﴾	٤٤
سورة الأحزاب		
٥	﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ ﴾	٢٥
سورة الزمر		
٤٢	﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾	٣٣
سورة فصلت		
١٢	﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ ﴾	٣٤
سورة الذاريات		
٤٩	﴿ وَمِن كُلِّ شَىْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾	١٣
سورة المجادلة		
١–٤	﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ۝ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	٦٠
سورة الطلاق		
١	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ ﴾	١٨

٢	﴿ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾	٢٦
٤	﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾	٩٩
٧	﴿ لِينفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ ﴾	٨٠
سورة المرسلات		
٤	﴿ فَٱلۡفَٰرِقَٰتِ فَرۡقٗا ﴾	٣٢
سورة الفجر		
١٩	﴿ وَتَأۡكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكۡلٗا لَّمّٗا ﴾	١٠٥

فهرس الملاحق

رقم	الملاحق	الصفحة
ملحق (١)	استمارة المعلومات المستفادة من أوراق المحكمة	١٣٠
ملحق (٢)	استمارة "**MS2**"	١٣١-١٣٤
ملحق (٣)	استمارة طلب التفريق للطلاق رقم ١٥	١٣٥
ملحق (٤)	استمارة طلب التفريق للشقاق رقم ١٦	١٣٦
ملحق (٥)	استمارة طلب التفريق للضرر الشرعي رقم ١٧	١٣٧-١٣٩
ملحق (٦)	استمارة طلب التفريق للتعليق رقم ١٨	١٤٠

الاختصارات

ج	الجزء
د.ت.	دون تاريخ النشر
د.ط.	دون الطبعة
د.م.	دون مكان النشر
د.ن.	دون الناشر
ص	الصفحة
ط	الطبعة
م	الميلادي/المسيحي
هـ	الهجري

ABBREVIATION

Cap.	Chapter
ed.	Edition
op.cit	*opus citatum est*
p.	page
vol.	volume

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، نحمده ونستعينه ونستغفره، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين. اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما. وبعد،

إن الشريعة الإسلامية قد أحاطت لأمر الزواج واستمراره، فأمرت بحسن المعاشرة بين الزوجين ونهت عن كل ما يسيء الحياة الزوجية أو ما يؤدي إلى قطعها.

فالإسلام أعطى الأزواج حق الطلاق بحيث لا يملك إيقاعه أحد سواه إلا إذا كان هناك أسباب تؤدي إلى تدخل القاضي، فالتفريق حكم يصدره القاضي بناء على تحقق أسباب معينة سأوضحها خلال البحث؛ وذلك لرفع الضرر عن الزوجة لأن الضرر مرفوع في الشريعة.

فهذا البحث سأشرح فيه حكم التفريق القضائي بين الزوجين تحقق الضرر على الزوجة حيث إن الضرر مرفوع في الشريعة الإسلامية وفي القانون البروناوي. فهذا البحث يتكون من تمهيد وهو بيان عن مفاهيم المتعلقة بالموضوع مثل الزواج والطلاق مع بيان الحقوق والواجبات الزوجية. وأقسمه إلى ثلاثة فصول، الفصل الأول سأتكلم عن مفهوم التفريق القضائي بين الزوجين للضرر وحكمه وأدلته وأنواعه. وبعد ذلك في الفصل الثاني سأتحدث عن أسباب وشروط تحقق التفريق بين الزوجين فقها وقانونا. ثم في الفصل الأخير وهو الفصل الثالث سأشرح الأحكام والآثار الفقهية والقانونية المترتبة على التفريق.

أسأل الله أن يجعل هذا البحث بحثا مفيدا ذو منافع كثيرة لنا جميعا وخالصا لوجهه الكريم.

والسلام.

مشكلة البحث

تنحصر مشكلة البحث في تحديد مفهوم التفريق بين الزوجين للضرر وإجراءاته والآثار المترتبة عليه.

أسئلة البحث

١. ما المقصود بالتفريق القضائي؟ وماحكمه؟

٢.ما هو رأي المذاهب الفقهية والقانون البروناوي في الوقائع التي تؤدي إلى التفريق القضائي؟

٣. ما هو مفهوم التفريق القضائي في القانون البروناوي؟

٤. ما هي أوجه الاختلاف والاتفاق في الشريعة الإسلامية والقانون البروناوي في التفريق للضرر؟

أهداف البحث

يمكن أن ألخص أهداف هذا البحث فيما يلي:

١. دراسة مفهوم التفريق القضائي للضرر ومدى مشروعيته.

٢. بيان الأحكام المتعلقة بالتفريق القضائي للضرر في الشريعة الإسلامية والقانون البروناوي.

٣. إظهار مدى تحقق التفريق القضائي في المجتمع في بروناي من خلال نظام الإحصاء.

٤.إعلام الزوجات بحقوقهن المترتبة في الإسلام وفي القانون قبل وبعد التفريق.

أهمية البحث

ويمكن أن أحصر أهمية البحث فيما يأتي:

١. بيان أوجه الاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون البروناوي في مدى تحقق التفريق الزوجين للضرر.

٢. مراعاة الحقوق والواجبات المترتبة قبل وبعد التفريق.

٣. يعتبر التفريق القضائي بين الزوجين حلا لرفع الضرر الواقع على الزوجة لعدم تمكنها من رفع الضرر بدون ذلك.

الدراسات السابقة

١. "التفريق القضائي بين الزوجين: دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني" وهي رسالة الماجستير لعدنان علي نجار وهو طالب بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بغزة. وملخص هذه الرسالة أن الباحث تناول في رسالته عن التفريق القضائي بين الزوجين بشكل عام ويعلقها

بالقانون الأحوال الشخصية في فلسطين. ففي البداية يشرح عن مفهوم التفريق بحكم القاضي ثم جاء بفصل التفريق لأسباب شرعية، وبعد ذلك يكتب عن التفريق لأسباب تعود إلى الزوج وفي الأخير يتحدث عن التفريق لأسباب مشتركة.

وهناك فرق بين بحثي وهذه الرسالة في أن الباحث تناول في رسالته التفريق القضائي بين الزوجين عموما في موقف قانون الأحوال الشخصية في فلسطين، أما بحثي خاص في مجال التفريق القضائي بين الزوجين للضرر فقط وما يتعلق عن الوقائع المتعلقة بالقانون البروناوي.

٢. "دعوى التفريق بين الزوجين للغيبة والضرر: دراسة فقهية قانونية مقارنة." وهي رسالة الماجستير لعمار مرزوق ملحم ظاهر وهو طالب بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين. وملخص هذه الرسالة أن الباحث تناول في كتابته عن بيان لحق الزوجة في طلب التفريق بسبب غيبة زوجها عنها وتضررها من ذلك، وبينت شروط طلب التفريق بسبب الغيب والضرر، وأيضا بينت عن الإجراءات العملية التطبيقية من بداية الدعوى إلى نهايتها، ووضحت وسائل إثباتها وكيفية إصدار الحكم فيها والآثار المترتبة عليه وطرق الطعن فيه.

وهناك فرق بين بحثي ورسالته في أن الباحث تناول الموضوع عن دعوى التفريق بين الزوجين والضرر في الفقه مع موقف القانون الأحوال الشخصية الأردني، أما بحثي يبين عن التفريق القضائي بين الزوجين للضر في الفقه الاسلامي مع الواقع في القانون البروناوي.

٣. "التفريق القضائي بين الزوجين أسبابه وأحكامه: في الفقه الشافعي مقارنا بقانون الأحوال الشخصية في بروناي دار السلام." وهي رسالة الماجستير لحاجه روحانيتا بنت حاج يعقوب وهي طالبة في الجامعة سري بغاون للتربية الدينية ببروناي دار السلام. وملخص هذه الرسالة أن الباحثة تناول في رسالتها عن التفريق القضائي بين الزوجين أسبابه وأحكامه وتقارنها بين الفقه الشافعي والقانون الأحوال الشخصية في بروناي. ففي البداية تشرح عن ماهية التفريق القضائي ثم جاء بفصل التفريق القضائي بين الفقه الشافعي والقانون البروناوي، وبعد ذلك تكتب عن الآثار المترتبة على التفريق بحكم القاضي.

وهناك فرق بين بحثي وهذه الرسالة في أن الباحثة تخصص في رسالتها التفريق القضائي بين الزوجين في الفقه الشافعي فقط، وأما بحثي يشمل في الفقه المذاهب الأربعة وأزيد بالمذهب الظاهرية في بعض المسائل المطلوبة.

٤. "التفريق بين الزوجين باللعان في الفقه الإسلامي وقانون بروناي." وهي رسالة الماجستير لعزيمة بنت الحاج جوماهت وهي طالبة في الجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ببروناي دار السلام. وملخص هذه الرسالة أن الباحثة تناول في رسالتها عن التفريق القضائي بين الزوجين باللعان وتقارنها ما بين الفقه الإسلامي والقانون في بروناي. ففي البداية تشرح عن مفهوم التفريق ومشروعيته ثم جاء بفصل التفريق بين الزوجين باللعان في الفقه الإسلامي وفي الفصل الأخير تكلم عن التفريق باللعان في بروناي.

وهناك فرق بين بحثي وهذه الرسالة في أن الباحثة تخصص في رسالتها التفريق القضائي بين الزوجين بسبب اللعان فقط، وأما بحثي يتكون بسبب الضرر الشرعي في الفقه والقانون البروناوي.

٥. "الزواج وفرقه". وهو كتاب للأستاذ الدكتور محمد عقلة الإبراهيم وهو الأستاذ الدكتور في جامعة اليرموك، إربد بالأردن. وملخص هذا الكتاب أن المؤلف تناول في كتابه عن عقد الزواج وأحكامه والفرق الزوجية. ففي البداية يبين عن الزواج وترغيب الإسلام فيه وحثه عليه ثم جاء بفصل عقد الزواج وأحكامه يشمل موضوع الخطبة ومقومات الزواج والحقوق الزوجية. وفي باب التالي يشرح عن أنواع الفرق الزوجية والآثار المترتبة عليها.

وهناك فرق بين بحثي وكتابه في أن المؤلف تناول الموضوع عن الفرق الزوجية في الفقه الإسلامي مع موقف القانون الأحوال الشخصية الأردني، أما بحثي بوضح عن التفريق القضائي بين الزوجين للضرر في الفقه الاسلامي مع الواقع في القانون الأحوال الشخصية البروناوي.

حدود البحث

حدود البحث ينحصر في الفقه الإسلامي لأربعة مذاهب من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والقانون الأحوال الشخصية البروناوية ١٩٩٩ والإحصائيات في المحكمة الشرعية لكل مناطق في بروناي دار السلام (بروناي موارا وتوتونج وكوالا بلائيت وتمبورونج) من العام ٢٠٠٧م-٢٠١٧م.

منهجية البحث

١. المنهج الاستقرائي:

استقراء واقع وظاهرة التفريق القضائي بين الزوجين للضرر كما بوجد في كتب أصول الفقه ركتب المذاهب الفقهية الإسلامية. وذلك من حيث بيان مفهوم التفريق القضائي ومشروعيته وأنواعه وآثاره وتكييفه الفقهي.

٢. المنهج التحليلي:

وهو بدراسة أقوال الفقهاء واختيار الرأي الراجح منه.

٣. المنهج المقارن:

يقوم على المقارنة بين المذاهب الفقهية والقانون البروناوي وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف ومدى استفادة الزوجة من ذلك أو لا.

خطة البحث

قسمت هذا البحث إلى تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة على النحو التالي:

تمهيد: بيان مفاهيم المتعلقة بالموضوع من الزواج والطلاق والخلع والرجعة.

أولا: الزواج.

(أ) مفهوم الزواج.

(ب) مشروعية الزواج.

(ج) علاقة الزواج بالتفريق.

ثانيا: الطلاق.

(أ) مفهوم الطلاق.

(ب) مشروعية الطلاق.

(ج) حكمة مشروعيته.

(د) علاقة الطلاق بالتفريق.

ثالثا: الخلع.

(أ) مفهوم الخلع.

(ب) مشروعية الخلع.

(ج) علاقة الخلع بالتفريق.

رابعا: الرجعة.

(أ) مفهوم الرجعة.

(ب) مشروعية الرجعة.

(ج) علاقة الرجعة بالتفريق.

خامسا: بيان الحقوق الزوجية وواجباته.

(أ) الحقوق المشتركة بين الزوجين.

(ب) حقوق الزوجة.

(ج) حقوق الزوج.

(د) الواجبات الزوجية.

الفصل الأول: مفهوم التفريق القضائي بين الزوجين للضرر وحكمه وأهميته وأنواعه.

المبحث الأول: مفهوم التفريق القضائي بين الزوجين للضرر ومصطلحاته.

المطلب الأول: حقيقة التفريق.

الفرع الأول: معنى كلمة التفريق لغة.

الفرع الثاني: معنى كلمة التفريق اصطلاحا.

الفرع الثالث: معنى كلمة التفريق قانونا.

الفرع الرابع: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون البروناوي.
المطلب الثاني: تعريف القضاء.
الفرع الأول: معنى كلمة القضاء لغة.
الفرع الثاني: معنى كلمة القضاء اصطلاحا.
الفرع الثالث: معنى كلمة القضاء قانونا.
الفرع الرابع: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون البروناوي.
المطلب الثالث: مفهوم الضرر.
الفرع الأول: معنى كلمة الضرر لغة.
الفرع الثاني: معنى كلمة الضرر اصطلاحا.
الفرع الثالث: معنى كلمة الضرر قانونا.
الفرع الرابع: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون البروناوي.
المطلب الرابع: المصطلحات الأخرى التي تشتبه بالتفريق القضائي أو لها صلة به.
المبحث الثاني: حكم التفريق القضائي بين الزوجين ومشروعيته.
المطلب الأول: حكم التفريق.
الفرع الأول: موقف المذاهب الفقهية الإسلامية عن التفريق القضائي.
الفرع الثاني: موقف القانون البروناوي عن التفريق القضائي .
الفرع الثالث: المقارنة بين حكم الفقه الإسلامي والقانون البروناوي.
المطلب الثاني: أدلة مشروعيته.
الفرع الأول: دليل مشروعيته من القرآن الكريم.
الفرع الثاني: دليل مشروعيته من السنة النبوية المشرفة .
الفرع الثالث: دليل مشروعيته من الاجماع.
الفرع الرابع: دليل من المعقول.
المبحث الثالث: أنواع الفرقة التي يوقعها القاضي.